جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـيـــة
قســـم القانـــون العام

التأسيس القانوني لحكم محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين
محفوف سومية
بن دلاج مراد

إشراف الأستاذ
عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي.....رئيسًا
الأستاذ: عثماني حسين.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية
2016/2015

شكـــــــر وتقديـــــر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي تفضل علينا بنعمة العلم ووفقننا على إنجاز هذا العمل.

ثم جزيل الشكر والتقدير الاحترام للأستاذ المشرف" عثماني حسين " والذي تابع مراحل عملنا بكل عناية.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على اقتطاع وقتهم الثمين من أجل مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم فيها.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

سومية ومراد

الإهـــــــداء

إلى حمى روحي وأنيس فؤادي وغوثي من الكرب.....

إلى من في قلبي حبه والإيمان به ضياء من غير لهب.....

إليك يا ربي رب العالمين أهدي هذا العمل.....

إلى التي لولاها ما رأيت النور بعيني إلى التي هي مصدر فرحتي إلى قرة عيني

"أمي"

إلى الذي كرس حياته من اجل إسعادي أنا وإخوتي ولتعبيره الدائم على حبه لنا أطال الله في عمره بالصحة

"أبي"

***مراد ***

الإهـــــــداء

إلى حمى روحي وأنيس فؤادي وغوثي من الكرب ....

إلى من في قلبي حبه والإيمان به ضياء من غير لهب...

إليك يا ربي رب العالمين أهدي هذا العمل....

إلى سيدنا وحبيبنا وقدوتنا ومرشدنا محمد صلي الله عليه وسلم.

إلى نبع الحنان ومصدر العطاء التي طالما غمرتني بحبها ودعواتها التي كانت سر نجاحي وتوفيقي "أمي " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى روح أبي وتغمده بواسع رحمته وفسيح جنانه

إلى ابني الغالي سكندر.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث.

***سومية* ***

قائمة أهم المختصرات

ج ر: .....الجريدة الرسمية .

ص:.....الصفحة.

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع:.....قانون العقوبات .

ط:.....الطبعة.

ب ط:.....بدون طبعة.

ع:.....عدد.

م ع:.....المحكمة العليا.

مقـــــــــــدمة

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، و ذلك بالنظر إلى ولايتها في محاربة الجريمة الأكثر خطورة على النظام و الأمن العام، و كذلك بالنظر إلى خصوصيتها بسبب كونها محكمة إجرائية، و يعتبر الحكم الجنائي الذي يصدر بالإدانة هو أحد أنظمة العدالة الجنائية باعتبارها أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة و تحقيق العدالة، و ذلك أنه هو الذي يعطي القوة للقانون باعتباره الأداة الرسمية الأولى في الضبط الاجتماعي.

تختص محاكم الجنايات بالحكم بكل فعل وهذا بمقتضى القانون كون محكمة الجنايات محكمة إجرائية، لأنها تطغى عليها الشكليات في الإجراءات المنظمة في المحاكمة أمامها، وأنها محكمة شعبية لأنها تعتمد على المحلفين الشعبيين إذ يعملون على مناقشة الجرائم والنصوص المطبقة عليها، وتتميز أيضا محكمة الجنايات بأنها محكمة تقضي بأحكام نهائية فهي قابلة للطعن وغير قابلة للاستئناف.

قد أضفت كل هذه العوامل على محكمة الجنايات والتي توجد بمقر كل مجلس قضائي من خلال عقد دورة كل ثلاث أشهر يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام، هذا ما نصت عليه **المادتين 253-254 من قانون الإجراءات الجزائية**[1]، و تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي و القصر الذين بلغوا سن 16 سنة المتابعين بأعمال إرهابية أو تخريبية ، و المحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام حسب المادة 249 **ق إ ج**، هيبة يتوجب الحفاظ عليها الأمر الذي لا يتحقق دون التحكم التام في القواعد التي رسمها المشرع و وضحها الاجتهاد القضائي لسير هذه المحكمة .

من المعلوم أن كل حكم قضائي يجب تعليله، و ذلك من أجل إبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل إليها إلى ما قضى به الحكم، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري المؤرخ في 7 **ديسمبر** 1996[2] في **المادة** 144 منه بنصها: " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية" .

---

(1) أمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد40، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

بالرجوع إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح و مخالفات، و هو التقسيم التشريعي الذي نجده في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرائم المكيّفة على أنها " جنح أو مخالفات " يجب أن تشتمل على أسباب و منطوق و هو ما أكدته **المادة 1/379و2 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق.و تكون الأسباب أساس الحكم ".

لكن القاعدة السابقة لا تنطبق على الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات ، ذلك أن أحكام هذه الأخيرة لا تعلل وفق الطريقة السابقة، التي تطبق عندما يتم الفصل في النزاع من قبل قضاة محترفين فقط ، لهم اطلاع و دراية بكل الأحكام القانونية و فنيات تسبيب الأحكام القضائية، وعلى خلاف ذلك فإن محكمة الجنايات تضم إلى القضاة المحترفين عناصر شعبية و هم المحلفون استنادا للحلف أو القسم لكونهم يؤدون اليمين قبل جلوسهم على منصة القضاء، وقد اعتمدت الجزائر تدرجها في عددهم من ستة محلفين في المرسوم 63-146 **المؤرخ في** 25-04-1963 **المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية**، ثم أربعة محلفين بالأمر 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، تم تخفيض عددهم إلى محلفين اثنين في التعديل الذي أدخل على الأمر السابق بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

قد أثر نظام المحلفين السابق بيانه على طبيعة تسبيب الحكم الجنائي الذي أصبح يتمثل في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة محكمة الجنايات، لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها، و لأن الأسئلة عادة ما تكون الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الجنائي و هو أمر ملاحظ من خلال تصفح المجلات القضائية، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها .

1 -أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الدافعة إلى دراسة هذا الموضوع هي :

- ❖ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات تتميز بالدقة والتعقيد
- ❖ كثرة التنوع والقواعد التي تحكم محكمة الجنايات وهذا ما يصعب الإلمام بكل جزئيات المحكمة.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- ❖ كون محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم وتقضى بأقصى العقوبات، التي يمكن أن تحرم شخص من الحياة ، أو قد تحرمه من الحرية لطيلة حياته.

3-منهج الدراسة:

لبلوغ الهدف المرجو من الدراسة وكذا الإجابة على الإشكالية استندنا إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع والتي نظمها المشرع الجزائري على ضوء ما ذهب إليه الشراح وكذا القضاء في قراراته.

وعليه لدراسة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة في تأسيس حكم محكمة الجنايات؟ و ما هي الصيغ الصحيحة لتحريرها و طرحها و الإجابة عليها؟

4-خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في دراستنا على تقسيم ثنائي للخطة والتي تتكون بدورها من فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسئلة كتأسيس لحكم محكمة الجنايات الذي بدوره ينقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة والمستخلصة من المرافعات، والمبحث الثاني تناولنا فيه الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة والمتعلقة بالظروف المخففة .

أما الفصل الثاني الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إعداد و وضع الأسئلة و شكلها، والمبحث الثاني إلى تلاوة الأسئلة و مناقشتها و الإجابة عليها.

ننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الأول:

الأسئلة كتأسيس لحكم محكمة الجنايات

يتميز الحكم الجنائي عن غيره من الأحكام كونه مبني كلية على الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها، فلها اختصاصات شخصية وهذا لارتباطه بشخصية المتهم،و اختصاص نوعي نظرا لجسامة الجريمة، هو الأمر المعمول به في مختلف الأنظمة القانونية و قد أقر المشرع الجزائري الحكم في الأحكام الخاصة في محكمة الجنايات، وهذا طبقا **المادة 305 ق إ ج** "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟).

وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز.

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب فيها المحكمة ما عدا سؤال الخاص بالظروف المخففة..".

وكذلك **المادة 306 من نفس القانون**: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع السؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

المبحث الأول

الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة والمستخلصة من المرافعات

تعتبر غرفة الاتهام الدرجة العليا للتحقيق كون أن القانون قرر أن يكون التحقيق على درجتين، فتكون الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية عن طريق غرفة الاتهام، والتي نجد أن الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق تعرض على غرفة الاتهام إجباريا، وتتشكل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل، وتخرج الدعوى الجنائية من قضاء سلطة التحقيق وهذا عن طريق إحالتها ودخولها بعد ذلك في ولاية المحكمة المختصة بنظرها، وتختلف أحكام الإحالة في مادة الجنايات أم كانت على العكس بجنحة.

المطلب الأول

الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة

يعتبر أول مصدر للأسئلة هو منطوق قرار الإحالة[1]، ويقصد به إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم خروجها من قضاء سلطة التحقيق ودخولها في ولاية المحكمة المختصة بنظرها[2] و هذا ما نصت عليه **المادة 305 ق إ ج** التي تبين أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بوضع سؤال رئيسي عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بالشكل التالي:"**هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟** وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 71-28"[3].

يفهم من صيغة السؤال أنها لم تأت بصيغة الأمر بل طرحت بالشكل المنصوص عليه قانونا، و مثال عن ذلك: " هل المتهم فلان بن فلان **مذنب** بارتكابه واقعة كذا " و لذلك تحدد علاقة المتهم بالوقائع محل المتابعة وتدل على الركن المعنوي المشترط للعقاب.

ويفهم كذلك من نص المادة السابقة أنه لا يجوز لرئيس الجلسة أن يضع في ورقة الأسئلة سؤال لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في قرار الإحالة، ونصت أيضا **المادة 1/198 ق إ ج** على أن "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان هذا القرار باطلا...".

ويتضح من خلال ما سبق أن هناك علاقة متلازمة بين الأسئلة وقرار الإحالة، لأن صياغة أي سؤال يتعلق بالإدانة لا يمكن أن يكون إلا معتمدا على قرار الإحالة، وإذا كان القرار باطلا

(1) سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،2003 ،ص 109.

(2) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ب ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر ،1996، ص154

(3) أمر رقم 71-18، المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

فإن السؤال المعتمد عليه أو المستند إليه سيكون باطلا أيضا، وأن الحكم المبني على مثل هذا السؤال الباطل يعتبر أيضا باطلا حتما[1] .

الفرع الأول: الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة

اعتبر المشرع الجزائري هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا منها، واعتمد هذا القرار من طرف محكمة الجنايات رغم أن منطوقه لا يتضمن أية واقعة أو ظرفا مشددا، فإن ذلك يؤدي حتما إلى جعل الأسئلة المطروحة غير مؤسسة بحيث يتخللها الغموض ويكون الحكم المبني على هذه الأسئلة يشوبه نقص فيما قضى به [2].

ويتبين من **المادة 305 ق إ ج** المذكورة آنفا أن الإجراءات المنصوص عليها سابقا جوهرية ومخالفتها تؤدي للبطلان و هي أن يتضمن قرار الإحالة ما يلي:

1- الوقائع موضوع الاتهام.
2- الوصف القانوني لهذه الوقائع.
3- النصوص القانونية المطبقة على هذه الوقائع.

وبهذا فإنه يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يدرس شخصيا قرار الإحالة قبل انعقاد الجلسة وذلك حتى يكون له الوقت الكافي لاستخراج السؤال أو الأسئلة المتعلقة بالإدانة والتي يتعين عليه طرحها على أعضاء المحكمة ، وأن لا يترك هذه العملية لغيره نظرا لأهمية النتائج المترتبة عنها.

وإذا تعددت الوقائع يشترط أن تكون كل واقعة رئيسية للإدانة محل سؤال مستقل، والمقصود بالواقعة" الجريمة المجردة من الظروف المقترنة بها سواء كانت ظروفا شخصية أو موضوعية"، تؤدي إلى تشديد العقوبة وذلك تسهيلا على المحلفين الذين هم في أغلب الأحيان ليسوا مختصين في القانون وكل ذلك ليتوصلوا لفهم السؤال وللإجابة عليه بكل ارتياح واطمئنان وهذا المبدأ قرار

(1) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 151.

(2) إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أما غرفة الاتهام مع دراسة علمية وتطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،بدون سنة"، ص 60.

المحكمة العلي تحت رقم 14-45-22[1]وقد جاء فيه "حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ومن ورقة الأسئلة أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنايات على أساس ارتكابه جناية مخالفة التنظيم النقدي وبتحويل معادن نفيسة وجنحة تهريب بضائع- الوقائع المنصوص والمعاقب عليها **بالمواد 1/424-425-426 من قانون العقوبات** و **المادتين 324-326 من قانون الجمارك.** وأن هيئة المحكمة وضعت سؤالا فيما يخص جناية تحويل المعادن النفيسة ومخالفة النظم النقدية وقد صاغته على الشكل التالي: "هل المتهم ارتكب جناية تحويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النقدي ..؟"

فكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية..... وحيث من جهة أخرى فإن السؤال قد تضمن واقعتين في آن واحد إذ تضمنت واقعتي تحويل المعادن النفيسة ومخالفة التنظيم النقدي وبالتالي فإن السؤال جاء متشعبا مخالفا بذلك أحكام **المادة 305 ق إج**"[2].

وفي الأخير نشير أن الوقائع الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة قد تتمثل في الشروع في الجريمة وقد تتمثل في المشاركة .

أولا: في حالة السؤال الرئيسي الخاص بالشروع في الجريمة:

عندما يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة فإن هذه الأخيرة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي ولكن ليس بالضرورة أن يترتب عن هذا لفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة، وإذا لم تتحقق النتيجة نكون بصدد الشروع أو المحاولة [3] في ارتكاب الجريمة والشروع الأصل فيه في القانون الجزائري أنه معاقب عليه في الجنايات

(1) قرار م ع بتاريخ 1999/12/21 ملف رقم 14-45-22 عن الغرفة الجنائية منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003، الملحق رقم 03

(2) كذاك قرار المحكمة العليا في ملف طعن رقم 61221 عن حكم المحكمة العسكرية ورد في كتاب الدليل العملي في الإجراءات الجزائية- الجزء الثاني:"أحمد لعور – نبيل صقر أهم ما جاء فيه:"حيث أنه بعد الرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإ لى ورقة الأسئلة يتبين أن المحكمة قد طرحت سؤالا مركبا جمعت فيه عدة وقائع:حيازة واستهلاك المخدرات ، التجارة بالمخدرات، ومخالفة التعليمات العسكرية وكان عليها أن تطرح سؤالا مستقلا لكل واقعة من هذه الوقائع على حدة لكي تجيب عنها المحكمة بجواب وحينما لم تفعل فإنها تكون بذلك قد خالفت مقتضيات المادة 159 مما يعرض حكمها للنقض.

(3) أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، ط3 ، السنة 2006، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 105

بصفة كلية حسب **المادة 30 من ق ع** بنصها" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وعليه فإنه قد يحال متهم بجناية محاولة القتل العمدي[1]، أو أي جناية أخرى وبالتالي يطرح في مواجهته سؤال رئيسي حول واقعة الشروع ولكن لا يمكن للسؤال المتعلق بهذا الأخير أن يحد ويضيق التدقيق في الوقائع المادية التي من شأنها استنتاج الوجود القانوني للشروع [2] ، بحيث يجب ذكر كل المنصوص عليها في المادة 30 من ق ع طبقا للمصطلحات القانونية وهو ما أكدته المحكمة العليا [3] الغرفة الجنائية في قرار جاء فيه حيث جاء فيه أنه "من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشروع يجب توافر الشروط التالية:

-البدء بالفعل.
-أن يوقف تنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
-أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك فإنه ليس من الضروري تحديد أو ذكر الوقائع المشكلة للبدء في التنفيذ والظروف التي أدت إلى تحقيق الجريمة [4]، ونضيف أن مختلف الظروف التي تشكل الشروع يجب أن تظهر في سؤال واحد كما يمكن تقسيمها إذا كان هذا التقسيم من شأنه عدم تعديل التهمة أو الإضرار بالمتهم، وفي بعض الأحيان يكون الشروع في حد ذاته يشكل جريمة مثل في الفعل المخل بالحياء ويكفي أن يتم طرح السؤال طبقا لأحكام **المادتين 335/334 ق ع**، مثال:"...ارتكب فعلا مخلا

---

(1) حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سيدي بلعباس ، الملحق رقم 01، السؤال رقم 15 .

(2) محمد قارة مصطفى، محاضرة تحت عنوان، "محكمة الجنايات، ألقيت بتاريخ 2007/04/30 بمجلس قضاء سيدي بلعباس ، ص 25.

(3) قرار مؤرخ في في 1991/02/05 ذكره الدكتور بوسقيعة أحسن في كتابه، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 18 وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 02/25 /1997 ملف رقم 157643 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا خاص 2003 من 413

(4) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 25 .

بالحياء أو شرع في ذلك بعنف أو بدون عنف.."، أما في الحالات الأخرى فلا يمكن الجمع بين الجريمة والشروع في سؤال واحد.

ثانيا: حالة السؤال الرئيسي الخاص بواقعة الاشتراك.

نص المشرع الجزائري على عنصر الاشتراك في المواد 42 **إلى غاية 44 من ق ع**، حيث نصت **المادة 42** من نفس القانون على "يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" .

ويستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر الاشتراك في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة[1]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة43 **من نفس القانون** على الشريك الحكمي بنصها" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" .

وقد أخذ المشرع الجزائري تبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب[2].

إلا أنه ومع ذلك فإنه لا يمكن التصريح قانونا بوجود اشتراك دون تصريح مسبق بوجود واقعة إجرامية رئيسية، لذا فإنه يجب طرح أسئلة مستقلة بخصوص الوقائع المتابع بها الفاعل الأصلي وكذلك الشأن بخصوص الوقائع التي تشكل المشاركة[3].

ويمكن تصور عدة احتمالات حول الوقائع المتعلقة بالشريك وهي:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ب ط، دار هومة، الجزائر، ص 171

(2) المرجع نفسه، ص 171.

(3) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 22.

الاحتمال الأول : الفاعل الأصلي و الشريك متابعين في آن واحد في هذه الحالة السؤال المتعلق بالوقائع المكونة للجريمة يجب طرحه بالنسبة للفاعل الأصلي فقط و القاعدة المتعلقة بضرورة سؤال مستقل بخصوص كل تهمة تطبق على الشريك كما على الفاعل الأصلي، كما أنه عندما تطرح عدة أسئلة مستقلة تخص كل واحدة فعل رئيسي يجب تحت طائلة البطلان طرح نفس عدد الأسئلة المستقلة و المنفصلة بخصوص الشريك ، لكن تطبق هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بوقائع رئيسية و مستقلة فإذا كان فعل رئيسي واحد و عدة مساهمين ، فيطرح سؤال واحد بالنسبة للشريك و يكون كالتالي "هل المتهم فلان مذنب بمساعدته أو بحضوره بعلم... الفاعلين للواقعة المذكورة والمحددة أعلاه.

الاحتمال الثاني: الشريك متابع لوحده نظرا للحكم على الفاعل الأصلي أو لفرار هذا الأخير.

حيث أنه لا يمكن طرح سؤال واحد بالنسبة للشريك الذي يتضمن الواقعة الأصلية وتهمة الاشتراك لأنه يعتبر سؤالا مركبا، كون أنه يجب أن يتم طرح أول سؤال ليس حول إدانة المتهم الأصلي ولكن حول مادية الجريمة كواقعة بدون أية إشارة للإدانة ثم يأتي السؤال الخاص بالاشتراك.

وإذا كانت صفة الفاعل الأصلي من بين العناصر المكونة للجريمة أي ظرف مشدد يجب أن يسأل القضاة والمحلفين حول وجود هذه الصفة واسم الفاعل الأصلي يمكن أن يكون ضمن العبارة بشرط أن لا يسأل القضاة والمحلفين عن الإدانة[1]، ويجب إظهار في السؤال الخاص بواقعة الاشتراك باعتبارها واقعة رئيسية عنصر العلم من قبل الشريك

ولقد نصت **المادة 44 ق ع** على الظروف المشددة المتعلقة بالجريمة تكفلت بتحديدها، أما فيما يخص الظروف الشخصية الخاصة بكل فاعل أو شريك على حدة فهما مستقلان ويطرح السؤال بالنسبة للظروف الشخصية فقط بالنسبة للشخص المرتبطة به[2].

(1) محمد قارة مصطفى، االمرجع السابق، ص 22

(2) لقد قدم الأستاذ محمد قارة مصطفى، رأيا مخالفا لهذا فقال:"بأن كل الظروف المشددة المادية والمعنوية المطبقة في مواجهة الفاعل الأصلي تطبق على الشريك ولا يوجد أي استثناء بخصوص الظروف المشددة المتعلقة بسبق الإسرار والترصد وهذا طبقا لمبدأ امتداد أو استنباط الجريمة المرجع السابق ص 27، وخالفه- الأستاذ محتار سيدهم بقوله:""من خلال معالجة الملفات.

الفرع الثاني: الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة

لقد نصت على هذا النوع من الأسئلة والمستخرجة دائما من المصدر الأول للأسئلة أمام محكمة الجنايات وهو منطوق قرار الإحالة المادة 2/305 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها أنه: "وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز." وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 01/306 التي تنص:"لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع....". ذلك أنه إذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشددة يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في قرار الإحالة محل سؤال مستقل و متميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة[1] .

ومن خلال المادتين السابقتين نستخلص أن هناك تمييز بين الوقائع المكونة للجريمة التي تكون محل سؤال رئيسي على النحو السابق بيانه، وبين الظروف المشددة التي يجب أن تكون موضع سؤال مستقل أيضا.

ويقصد بالظرف المشدد كل ظرف أو حالة لا تدخل في تكوين العناصر الجرمية للجناية ولكن من شأنها إذا اقترنت بالوقائع أو بواقعة منها أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه أو بحالة من الحالات المقررة قانونا أن تشدد العقوبة المقررة للجريمة البسيطة.

والظروف المشددة على نوعين، فإما أن تتمثل في الظرف العام وهو "العود" الذي يعني الرجوع إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية وفقا للحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات. وقد تكون ظروف مشددة خاصة، وهي على نوعين:

النوع الأول: الظروف المشددة الواقعية: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهي تغلظ إجرام الفعل مثل حمل السلاح, الليل, واستعمال مركبة في جريمة السرقة مع اختلاف أهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد الظروف.

(1)الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005-2006ص96.

النوع الثاني: الظروف المشددة الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بصفة الشخص الفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به ومنها صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد[1]، وهذا ما نصت عليه **المادتين 267-269 من قانون العقوبات**".

لا يمكن للظروف المادية المحضة أو الواقعية أن تخص أحد الفاعلين دون الآخرين ولهذا فإن الأسئلة المتعلقة بها لا يتم إعادة طرحها بالنسبة لكل مساهم لكونها تطبق على الجميع.

على غرار الظروف الشخصية المحضة فإنها تخص شخصية كل متهم و لا بد أن تكون محل سؤال مستقل لكل مساهم، مثلا ما يتعلق بسبق الإصرار في جريمة القتل العمدي – الترصد...الخ، رغم أن المسألة تبدو سهلة لأول وهلة إلا أنها لا تخلو من الصعوبة في بعض الحالات[2]، فظرف صغر سن الضحية مثلا هو ركن من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف المنصوص عليها في **المادة 1/334 ق ع**، إلا أن نفس الفعل إذا أرتكب على بالغ فهو جنحة، في حين أنه يعتبر ظرفا مشددا في جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليه في **المادة 2/335 من نفس القانون**، لذلك قررت المحكمة العليا "المجلس الأعلى سابقا" أنه يجب طرح سؤالين اثنين على الأقل بالنسبة لهذه الجناية، أما السؤال الأول فيتعلق بالفعل المخل بالحياء بالعنف و السؤال الثاني خاص بالظرف المشدد المتمثل في قصور الضحية : و هو ما أكده قرار المحكمة العليا[3]بتاريخ 2000/02/29 جاء فيه "...حيث أنه من الضروري التمييز بين الأركان التأسيسية للجناية والتي يجب أن تظهر في السؤال الرئيسي و بين الظروف المشددة التي يجب أن تكون موضوع أسئلة منفصلة و بما أن محكمة الجنايات خالفت ذلك فإنه يوجد تشعب و يترتب البطلان عندما ينصب نفس السؤال الواحد على الفعل المخل بالحياء بالعنف و على سن الضحية و أنها و بالسؤال على هذا المنوال خرقت المحكمة الجنائية مقتضيات **المادة 305 ق إ ج** و عرضت حكمها للنقض..."..

---

(1)أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 302.

(2) جيلالي بغدادي، محاضرة بعنوان الأسئلة أمام محكمة الجنايات منشورة في كتاب بعنوان "الندوة الوطنية للقضاء الجنائي طبع: الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994، ص 106

(3) قرار م ع بتاريخ 2000/02/29 ملف رقم 240229 منشور في مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص، ص 429: الملحق رقم 4.

يفهم من خلال المادة السابقة الذكر أنه في حالة طرح سؤال يضم الفعل المخل بالحياء و عنصر العنف و ظرف، قصر الضحية فإن هذا السؤال يعتبر معقد و يكون مصيره النقض لأنه لا يسمح لأعضاء محكمة الجنايات بالإجابة عليه دون التباس و بكل ارتياح و اطمئنان [1].

وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة و من خلال قرارات المحكمة العليا لوحظ أن محاكم الجنايات تقع في أخطاء بالنسبة لها، و ومن الأخطاء التي وقعت فيها هي دمج السؤال الرئيسي الخاص بالواقعة الرئيسية مع الظرف المشدد و لا يتم تصحيح هذا الخلل بأن يطرح فيما بعد سؤال مستقل حول هذا الظرف المشدد[2]. و هو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار[3]المؤرخ في 1997/02/25 جاء فيه "من المستقر عليه قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان إن تبين كافة عناصر الجريمة و يستوجب البطلان، السؤال الذي يضم في أن واقعة السرقة و الظرف المشدد المتمثل في حمل السلاح الظاهر و متى خالف الحكم المطعون فيه هذه المبادئ فإن ذلك يعرضه للنقض" .

وقد كرس قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/11/23 ملف رقم 220293 مبدأ احتواء الأسئلة على أكثر من ظرف تشديد في السؤال الواحد مع أن المادة 305 تنص أن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل "من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا...و حيث أن طرح السؤال بهذه الصيغة مخالف لنص المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض أن يطرح سؤال عن كل واقعة أو ظرف تشديد و يلاحظ على السؤال المشار إليه جمع ظرفين معا هما سبق الإصرار و الترصد مما يجعله معقدا و يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض. "[4] .

(1)جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 117.

(2) مختار سيدهم " المرجع السابق ص 114.

(3) قرار م ع بتاريخ 1997/02/25 منشور بالمجلة القضائية عدد خاص 2003 ص 413.

(4) قرار م ع بتاريخ 1999/11/23 منشور بالمجلة القضائية عدد خاص 2003 ص 475

المطلب الثاني

الأسئلة المستخلصة من المرافعات

نصت المادة 3/305 "...و كل ظرف مشدد و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز..."، وكذا نص المادة 306: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية."[1]، فهذه المواد هي التي تضع الإطار الخاص بالأسئلة المستخلصة من المرافعات أي التي مصدرها المرافعات و التي تطرح أيضا للإجابة عليها من طرف أعضاء محكمة الجنايات.

فقد تسمح المرافعات الشفوية بتبيان بعض الوقائع أو الظروف المشددة أو الأعذار القانونية، التي يمكن لقرار الإحالة إغفالها، وهذا ما يستدعي طرح الأسئلة بشأنها على هيئة المحكمة[2] منها القرار الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه:" إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أنه بعد إجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي طرحت سؤال احتياطي بقاعة المداولات يتعلق بإخفاء مسروق مع أن محضر المرافعات لا يشير إلى أن الدفاع قد أعطيت له الكلمة في ذلك و لم يتمكن من الكلمة لتدارك التهمة الجديدة الموجهة مما أدى إلى المساس بحقوق الدفاع و هو ما لا يجوز قانونا و متى كان الأمر كذلك فإن النعي بهذا الوجه يكون سديدا و في محله و موجبا للنقض." [3]

---

(1) تنص المادة 160 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري "يجوز للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام و لكنه يجب عليه في هذه الحالة أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة و المتهم و الدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم".

(2) الهاشمي عبد السلام، المرجع السابق، ص96.

(3) قرار بتاريخ 3/ 04/ 1984 ، تحت رقم رقم 331.86 م ق 1989 عدد 1 ص 278 .

والأسئلة المستخلصة من المرافعات وفقا للنصوص القانونية السابقة هي على ثلاثة أشكال و هي:[1]

أولا: أسئلة ترمي إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة غير منصوص عليها في قرار الإحالة.

ثانيا: أسئلة احتياطية هدفها تغيير الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة.

ثالثا: أسئلة تتعلق بالأعذار القانونية التي وقع التمسك بها.

الفرع الأول: الأسئلة الرامية إلى تعديل التهمة

تقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الجنايات تتقيد بالوقائع المحالة عليها بموجب قرار غرفة الاتهام، و هذا ما نصت عليه **المادة 250 من نفس القانون** بنصها. " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام" إلا أنه و بصفة استثنائيا يجوز لمحكمة الجنايات بمقتضى ما تتمتع به من كامل الولاية التي خولتها إياها **المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية،** و كذا **المادة** 1/306 تنص على أن: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع...".

بمعنى أن هذه المادة فتحت الطريق لهذه المحكمة أن تستخلص ظروف مشددة أخرى لم يتم إدراجها في منطوق قرار الإحالة بل ظهرت خلال سير المناقشات بالجلسة و هو ما يسمى بتعديل التهمة [2] و لكن دائما مع احترام الشروط الواردة في الفقرة السابقة. و هي إعطاء الكلمة للنيابة العامة لإبداء رأيها و للدفاع لتقديم ملاحظاته و ذلك قبل تلاوته ضمن الأسئلة التي يجب تلاوتها في الجلسة[3]. و ذلك تحت طائلة البطلان و هو ما قررته المحكمة العليا في عدة قرارات[4].

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 107.

(2) مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 110.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص100.

(4) قرار م ع الصادر بتاريخ 2000/01/15 ملف رقم 222856 ذكره مختار سيدهم في المرجع السابق ص 110.

و نشير أنه يمكن لرئيس محكمة الجنايات بالإضافة لإمكانية طرحه لسؤال خاص المتعلق بظرف مشدد لم يشر إليه قرار الإحالة فإنه يمكن له كذلك أن يقوم بطرح سؤال خاص بظرف مشدد تم استبعاده من طرف غرفة الاتهام صراحة بسبب واقعة انعدام الأدلة مثلا أو عدم كفايتها و لكن لا يمكن له طرح سؤال بخصوص ظرف مشدد ثم استبعاده من طرف غرفة الاتهام بسبب قانوني [1]و تخضع الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة غير الواردة في قرار غرفة الاتهام لنفس الخصائص التي تكلمنا عنها بخصوص الظروف المشددة المستخلصة من منطوق قرار غرفة الاتهام و في كل الأحوال يتعين على المحكمة عند تعديلها للتهمة بإضافة ظرف مشدد تستخلصه من المرافعات أن لا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها و إلا تجاوزت سلطتها.

الفرع الثاني: الأسئلة الخاصة المتعلقة بالأعذار القانونية.

نصت **المادة 305 فقرة 3 ق إ ج** نصت على أن" عند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز"، وسواء كانت هذه الأعذار معفية من العقوبة والتي هي على سبيل كمثل عذر المبلغ عذر القرابة العائلية، عذر التوبة وهي أعذار معفية من الجريمة دون أن تمحي الوصف الإجرامي وقد أعذار لتخفيف للعقوبة .

ويتبين من هذه المادة أنه لا يجوز لرئيس المحكمة أن يضع الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، وبذلك ينصرف معناها إلى أن دفاع المتهم الذي من مصلحته وحده له الحق في إثارة أي عذر من الأعذار القانونية المنصوص عليها قانونا[2].

وفي حالة إذا ما تقدم المتهم أو محاميه بموجب مذكرة كتابية أثناء جلسة المرافعات فإنه لا يجوز لرئيس رفض الطلب، وإنما يجب عليه أن يستمع إلى شرح الدفاع وكذا أقوال النيابة العامة، وبعدها يقوم بتدوين في ورقة الأسئلة ويعرض للمناقشة والتصويت كسؤال إضافي[3].

(1)محمد قارة مصطفى، المرجع السابق ص 12.

(2) زعميش رياض، إجراءات التأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 155

(3) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص163.

أولا: حالة الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية

وردت الأعذار القانونية على سبل الحصر وهذا ما أقرته نص **المادة 52** من **قانون العقوبات** التي تنص "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم. إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة..." .

وتنقسم الأعذار القانونية إلى نوعين:

1-**النوع الأول:** عام يسقط على كل الجرائم كعذر صغر السن المنصوص عليه في **المادة 50 من قانون العقوبات.**

2-**النوع الثاني:** الأعذار الخاصة بجرائم معينة كعذر الاستفزاز المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون العقوبات و الأعذار الأخرى المنصوص عليها في المواد التالية لها من 278 إلى 281 من نفس القانون، حتى يطرح رئيس محكمة الجنايات أسئلة متعلقة بالأعذار القانونية يجب الدفع بها و أن يتم طرح مذكرات رسمية بهذا الشأن من قبل المتهم، كما يمكن افتراض أن يطرح الرئيس السؤال بصفة مباشرة دون تقديم أي طلب بشأن ذلك، عندما يدفع المتهم بوجود عذر بصراحة أما إذا تقدمت النيابة العامة بتقديم الطلب و لم يعترض المتهم أو يترك النظر للمحكمة، يعود الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في هذه المسألة العارضة [1]، و لا يمكن لمحكمة الجنايات رفض طرح سؤال بخصوص الأعذار القانونية بحجة أنه لم يتم إثبات ذلك أو أنه لم ينتج عن المرافعات، لأن ذلك من شأنه الفصل في الموضوع ، و لكن عليها فقط التأكد أن الفعل المدفوع به عذر معتبر كذلك من الناحية القانونية ، فالمحكمة ملزمة بالتأكد من شرعية و قانونية العذر المدفوع به لا من واقعيته.

(1) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 12 .

و باعتبار العذر المخفف عذر شخصي فإن السؤال يجب أن يطرح مستقلا بالنسبة لكل متهم تثبت إدانته. و هذا هو التطبيق الصحيح لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتبن أنه يجب سماع شروح دفاع المتهم، بخصوص هذه الأعذار و التماسات ممثل النيابة العامة بشأنها، و إذا كان هناك عذر قانوني معفي أو مخفف للعقاب و لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تطرق إليه و تمسك به أثناء الجلسة ، و قبل الانتقال إلى قاعة المداولات [2]فإنه لا يحق له إذا طعن بالنقض أن يؤسس طعنه على إغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال[3].

و من أمثلة الأعذار القانونية التي تكون محل سؤال مستقل في حالة الدفع بها.

- في مواد إخفاء الجناة - إخفاء الأقارب (المادة 1/180 من قانون العقوبات).

- في مواد التمرد، الانسحاب عند أول إنذار.

- في مواد الحبس أو الحجز، إطلاق سراح الضحية قبل بداية المتابعة و قبل اليوم العاشر (المادة 294 من قانون العقوبات)

ثانيا: حالة السؤال الخاص بالدفاع الشرعي.

حرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء كيفما كان ومن أي كان، وكذا المشرع الجزائري استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فيما يخص الاعتداء على النفس وهذا ما نصت عليه المادة 39 فقرة 2 من ق ع ، ويتضح لنا من خلال المادة السالفة الذكر على أن كل فعل الدفاع الشرعي يعتبر سلوكا مبررا ومشروعا وذلك كلما وقع على المتهم اعتداء غير مشروع، ولذلك لا يجب على رئيس المحكمة وضع هذا السؤال لأنه غير مدرج بمنطوق قرار الإحالة.

---

(1) المجلة القضائية عدد خاص سنة 2003ص 520 و مما جاء في قرار م ع "حث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة و من الحكم المطعون فيه بأنه تم طرح سؤال واحد متعلق بالعذر المخفف بصورة مجردة بخصوص المتهمين الاثنين و قد تمت الإجابة عليه بجواب وحيد من طرف القضاة و المحلفين و أن هذه الطريقة في طرح السؤال مخالفة لمقتضيات المادة 4/305...".

(2) لأنه ممكن الدفع بوجود عذر أثناء سير المرافعات و حتى بعد غلقها، و لكن في الحالة الأخيرة يجب على محكمة الجنايات الأمر باستئنافها و هو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا السالفة الذكر ص 518.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 111 .

ولذلك يمكن القول أنه إذا كان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم تنطبق عليه حالة من حالات الدفاع الشرعي فإن من حقه أن يطرح سؤالا بهذا الشأن قبل غلق باب المرافعاتّ، ومن واجب المحكمة أن تضمه إلى الأسئلة الأخرى وتطرحه للنقاش من القضاة والأطراف الآخرين[1].

(1) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص161-162

المبحث الثاني

الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة والمتعلقة بالظروف المخففة

نصت على هذا النوع من الأسئلة في المادة 4/305 من ق إ جالتي تنص: "...و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة و سندرس هذه الأسئلة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف

استمد المشرع الجزائري الظروف المخففة عن نظيره الفرنسي ابتدءا من قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 في المادة 53 منه، ولكن مع إدخال تعديلات عليها كان آخرها التعديل المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فأصبح منصوص عليها من المواد 53 إلى 53 مكرر 8 ق ع.

الفرع الأول: تعريف ظروف التخفيف

تعرف الظروف المخففة بأنها أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي و بشخص المجرم أو المجني عليه، و بكل ما أحاط الواقعة من ملابسات، و لما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف و الملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية، ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي، و في الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، و قد ترك المشرع تقدير هذه الظروف للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي و هي سلطة واسعة جدا بالنظر للتشريعات لأخرى.

و الظروف المخففة الأكثر شيوعا هي سيرة المتهم[1] ، الحسنة و صغر أو كبر سنه و ندمه وجهله للقانون و العواطف غير الدنيئة التي دفعته إلى اقتراف الجريمة و فقره و بؤسه و المحيط الذي يعيش فيه[2].

الفرع الثاني: تطبيق الظروف المخففة في مجال الأسئلة

يفهم ضمنيا من نص المادة 4/305 السالفة الذكر أن مكان طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة هو غرفة المداولات، وقد أكده أيضا قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه "يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة و لما تبث من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات." و هو ما أكدته المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك ، و طرح رئيس محكمة الجنايات سؤال حول ما إذا كان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف بعد إدانته هو إجراء جوهري و يجب وروده في ورقة الأسئلة تحت طائلة البطلان[3]. و إن كانت المحكمة العليا "المجلس الأعلى سابقا أخذ برأي مخالف في قرار جاء فيه [4]" إن السهو عن ذكر السؤال المتعلق بالظروف المخففة لا يترتب عنه البطلان متى تبت أن المحكمة منحت المتهم الظروف المخففة و نزلت بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا [5]".

يجب ذكر السؤال تحت طائلة البطلان و هو ما قررته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 112 .

(2) بلعليات براهيم ،المرجع السابق، ص 62.

(3) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص28.

(4) قرار م ع بتاريخ 04 فيفري 1986 رقم 30غير منشور أورد الدكتور بوسقيعة أحسن في كتابه قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ص 221.

(5) قرار م ع بتاريخ 1999/11/23 ملف رقم 6529 227 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 549.

إدانة المتهم و ما دام الحكم المنتقد قد أفاد المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسئلة المتعلقة بها و الإجابة عنها مما يشكل مخالفة للإجراءات و خرقا للقانون." [1] "

وعلى أية حال فإن السؤال الخاص بالظروف المخففة يجب طرحه منفصلا بالنسبة لكل متهم على حدة قد تقررت إدانته و لكن يطرح مرة واحدة مهما كان عدد التهم و الجرائم المتابع بها.

المطلب الثاني

الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة

نصت المادة 306 في فقرتها الثانية من ق إ ج على الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة بنصها " فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية..." و يظهر من القراءة الأولى لهذه الفقرة أنها لم تشترط الشرط السابق الخاص بضرورة سماع التماسات النيابة و شروح الدفاع تحت طائلة لبطلان، و لكن في الحقيقة ما نصت عليه الفقرة الأولى يسقط على هذه الفقرة و إلا أدى إلى البطلان و كرسه القرار المؤرخ في 1999/11/23 الذي جاء فيه "يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة...و لما تبث من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات" [2].

وكذلك القرار المؤرخ في 03 **أفريل** 1984 الذي جاء فيه" إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أنه بعد إجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي طرحت سؤالا احتياطيا بقاعة المداولات يتعلق بإخفاء مسروق مع أن محضر المرافعات لا يشير إلى أن الدفاع

(1) قرار م ع بتاريخ 2001/02/13 ملف رقم 255782 المرجع السابق.

(2) قرار م ع المؤرخ في 1999/11/23 ملف رقم 226529 منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص ص 549.

قد أعطيت له الكلمة في ذلك و لم يتمكن من الكلمة لتدارك التهمة الجديدة الموجهة إليه مما أدى إلى المساس بحقوق الدفاع و هو ما لا يجوز قانونا،و متى كان ذلك فإن النعي بهذا الوجه يكون سديدا و في محله و موجبا للنقض"[1].

والأسئلة الاحتياطية تتعلق بتغيير الوصف الأصلي للتهمة المتابع بها المتهم على أساس منطوق قرار الإحالة ذلك أن المبدأ أن يفصل القضاة و المحلفون في التهمة الناتجة عن المرافعات و ليس كما جاءت بها الإجراءات الكتابية[2]، واستخلاص وصف مغاير لما جاء به قرار الإحالة لا يشكل تجاوزا لسلطة المحكمة.

فالفعل المجرم المحال به المتهم عليها تمت مناقشته و المرافعة فيه، و أن الوصف الذي كيفت به غرفة الاتهام هذا الفعل لا يلزم المحكمة بإتباعه و لها مطلق الصلاحية لتصحيحه إن تبين لها أنه غير مطابق للواقعة أو لم ينص عليه القانون فقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/10/26 "حيث تبين من منطوق قرار غرفة الاتهام أ ن المتهمين تمت إحالتهما على أساس المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات[3].

وبالرجوع إلى نص هذه المادة يتبين أنه يتضمن ثلاثة وقائع و هي الإشادة و التشجيع و التمويل و لا وجود لفعل المساعدة و من ثم تبين أن غرفة الاتهام أخطأت في تسمية الواقعة و قد انساقت محكمة الجنايات في هذا الخطأ فضمنت السؤالين فعل المساعدة و أجابت عنه بالإيجاب رغم عدم وجود فعل تحت وصف المساعدة في قانون العقوبات و من ثم فإن محكمة الجنايات أدانت المتهمين بواقعة غير منصوص عليها قانونا لكن و بما أن محكمة الجنايات مقيدة بمنطوق قرار غرفة الاتهام فكان عليها طرح أسئلة احتياطية تتضمن الوقائع التي تتضمنها **المادة 87 مكرر 4 من قانون** العقوبات و المحال على أساسها المتهمين و هي الإشادة و التشجيع و التمويل على أن تخصص لكل واقعة سؤالا متميزا طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية و بما أن محكمة الجنايات لم تفعل توجب نقض حكمها...".

---

(1) قرار م ع ملف 33186 المجلة القضائية 1989، العدد الأول، ص 278.

(2) محمد قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 14.

(3) قرار م ع ملف رقم 215068 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 558.

وما يجب معرفته أنه يمكن للرئيس أن يطرح أي سؤال يحتمل وصفا آخر لكن يكون مستخلص من الواقعة الأولية بوجهة نظر مختلفة و عناصر قانونية أخرى[1].

وعليه فإنه يمكن أن يطرح في تهمة هتك عرض، سؤال حول الفعل المخل بالحياء كما يمكن له أن يطرح في تهمة القتل سؤال احتياطي حول الضرب المؤدي للوفاة و في تهمة السرقة، سؤالا حول إخفاء أشياء مسروقة و في تهمة بخصوص جريمة تامة، سؤالا احتياطيا حول الشروع و في كل التهم يمكن طرح سؤال احتياطي بخصوص الاشتراك بالنسبة للمتهم المحال كفاعل أصلي و العكس صحيح.

وعلى العكس من ذلك فلا يجوز طرح سؤال احتياطي بخصوص واقعة مختلفة عن تلك التي كانت موضوع المتابعة فلا يمكن طرح سؤال احتياطي حول النصب في قضية نقود مزورة. كما أنه لا يمكن طرح سؤال حول إخفاء جثة في قضية تتعلق بتكوين جمعية أشرار و هذا المبدأ يبقى قائما حتى و لو طلب المتهم صراحة بطرح هذا السؤال [2])، و على كل حال فإنه لطرح أي سؤال احتياطي و لقبوله يجب توافر ثلاثة شروط[3].

الشرط الأول: أن يتبين من المرافعات أن نفس الواقعة المحال بها المتهم على محكمة الجنايات تحت وصف معين تحتمل وصفا قانونيا أخر مخالفا لما ورد في منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

الشرط الثاني: أن يقرر رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال الاحتياطي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم أما إذا لم يتبين من محضر إثبات الإجراءات "المرافعات" أن الدفاع لم يطالب بطرح سؤال احتياطي، أثناء الجلسة و قبل غلق باب المرافعات، و الانتقال لغرفة المداولة

(1) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص15.

(2) المرجع أعلاه، ص 16.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 108.

فإنه لا يحق للمتهم و لا لمحاميه أن يطعن بالنقض في الحكم بعد ذلك على أساس عدم طرح سؤال احتياطي من قبل رئيس المحكمة [1].

الشرط الثالث: أنه لا يجوز لرئيس المحكمة أن يطرح السؤال الاحتياطي للمناقشة و التصويت في قاعة المداولات إلا بعد أن يكون أعضاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة والمستخلص من منطوق قرار غرفة الاتهام و كان تصويتهم عليه بالسلب و لا يهم بعد ذلك ما إذا كان السؤال الاحتياطي يترتب عليه الوصول للحكم بعقوبة أشد أو بعقوبة أخف خلافا لعقوبة السؤال الأصلي [2]).

(1) قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) المؤرخ في 28 جانفي 1975 أورده الاستاذ جيلالي بغدادي في المرجع السابق ص 109.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص110.

الفصل الثاني:

إعداد ووضع الأسئلة والإجابة عليها

تناولنا في الفصل الأول الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة والمستخلصة من المرافعات، و سنتطرق في هذا الفصل الثاني لكل ما يخص عملية وضع و إعداد هذه الأسئلة باختلاف مصادرها ذلك أن معرفة المصادر و القواعد التي تحكمها يسهل عملية وضعها، ثم عملية الإجابة عليها باعتبارها آخر مرحلة و لا يخفى ما لهاتين العمليتين من أهمية نظرا للصعوبات التي قد تنشأ عنهما و للنتائج المترتبة عنهم، و وسنتناول في هذا الفصل في مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا كيفية إعداد ووضع الأسئلة وشكلها وفي المبحث الثاني خصصناه لتلاوة الأسئلة والإجابة عليها.

المبحث الأول

إعداد و وضع الأسئلة و شكلها

إن ورقة الأسئلة ليست مجرد ورقة عادية في ملف الدعاوى، وإنما هي إجراء في غاية الأهمية وبهذا نجد أن لها حجة مسؤولة عن وضع وإعداد الأسئلة وصادر تعد سببا في وجودها.

وبهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تناولنا إعداد الأسئلة و تحريرها، وفي المطلب الثاني شكل الأسئلة و مضمونها .

المطلب الأول

عملية إعداد و تحرير الأسئلة.

إن مرحلة إعداد و وضع الأسئلة تسبقها عدة مراحل إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و تنتهي هذه المراحل بوصول الملف إلى يد رئيس محكمة الجنايات بعد أن تكون الجلسة قد حددت من خلال جدول الجلسات الخاص بكل دورة من دورات محكمة الجنايات، وبذلك يعتبر رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية الذي يشكل العضو الفاعل و المؤثر في مجريات المحاكمة فهو المؤهل الوحيد مبدئيا لتحرير الأسئلة التي يجيب عليها القضاة و المحلفون[1]. و يمكن أن تحرر أو توضع تحت إملائه و يكون تحريرها على دعامة هامة جدا تسمى ب"ورقة الأسئلة".

الفرع الأول: إعداد الأسئلة

حسب نص المادة 305 **ق إ ج** فإن رئيس محكمة الجنايات هو المخول قانونا بوضع وإعداد الأسئلة وذلك من خلال نصها " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة....".

---

(1) محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 9.

والمبدأ القانوني المتعارف عليه في مجال إعداد ووضع الأسئلة هو أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بوضع وتحرير الأسئلة بحسب كل قضية على حده، حيث يقوم بتحريرها ضمن ورقة تسمى " ورقة الأسئلة" مخصصة لذلك، ويتم إعداد الأسئلة عادة قبل جلسة المرافعات قد يكون يوما أو يومين، وبهذا فأن رئيس المحكمة هو المسؤول وحده عن إعداد ورقة الأسئلة والمكلف بالتفكير بشأنها، وبتحريرها ووضعها في الشكل الملائم والصيغة المناسبة التي تسمح للقضاة ولأطراف الدعوى بفهمها واستيعابها، ولذلك يجب على رئيس محكمة الجنايات الإطلاع على ملف القضية ودراسته مما يسمح له بتكوين فكرة استطلاعية متكاملة تساعده على إعداد الأسئلة المناسبة في الوقت المناسب[1] .

الفرع الثاني: تحرير وورقة الأسئلة

أولا: تحرير الأسئلة

تختلف تحرير الأسئلة و طرحها من حيث الزمان و المكان و كذا الهدف [2]، وتقوم عملية تحرير الأسئلة مقام التسبيب في الأحكام الجنائية مقارنة بالأحكام الجزائية الأخرى التي لا تتم في نفس الوقت و المكان و إنما يخضع ذلك لاختلاف مصادرها التي ذكرناها في الفصل الأول.

فبالنسبة للأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة و الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة التي يكون مصدرها المباشر هو منطوق قرار الإحالة وفقا للتفصيل المذكور سابقا، يتم تحريرها قبل انعقاد الجلسة وهو أمر منطقي على أساس أنه اتصل بالمصدر الذي يستخلصها منه و هو قرار الإحالة قبل الجلسة، ثم إن هذا الأمر يؤدي إلى ربح الوقت.

إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على الأسئلة الاحتياطية باختلاف أنواعها المفصلة سابقا سواء التي يكون هدفها تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة أو الذي يكون هدفه إضافة ظرف مشدد غير وارد في ذلك المنطوق أو التي تخص عذر قانوني وقع التمسك به أثناء الجلسة.

---

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 153-154.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 113.

فكل هذه الأسئلة يتم تحريرها من قبل رئيس المحكمة في آخر الجلسة لا تضاف إلى الأسئلة الرئيسية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسبقها.

أما بخصوص النوع الثالث و الذي مصدره المداولات و هو الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة فإن موضع تحريرها خاص يختلف عن الموضعين السابقين و هو غرفة المداولات باعتبار أنها نتيجة ثبوت إدانة المتهم.

ثانيا: ورقة الأسئلة.

تعتبر تحرير الأسئلة ورقة الأسئلة أمران متلازمان لا يمكن فصلهما و لا قيمة قانونية لإحداهما دون الأخرى، و ورقة الأسئلة ليست كباقي الأوراق المرفقة بالملف إذ أن لها قيمة إثباتيه متميزة و تأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزء من الحكم و مكملة له [1]، و من حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم و يؤثر فيه و إذا اشتملت على أي خطأ أو أي خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي سيبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض و عليه فإن المادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن كل القرارات المتخذة خلال المداولة تذكر بورقة الأسئلة، كما يجب أن تشتمل بالإضافة لذلك على كل الأسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية و الاحتياطية، و القانون لم يحدد شكل ورقة الأسئلة بالتفصيل و لكن المعمول به هو أنها عبارة عن جدول مقسوم إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي للسؤال و في العمود الأوسط نص الأسئلة ، و في العمود الأيسر الأجوبة عليها .

ويتم ذكر القرارات فيها و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و المحلف الأول المعين و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات، وقد كرس هذا المبدأ في القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 56543 الصادر بتاريخ 1998/07/04

(1) جاء في قرار م ع مؤرخ في 1983/11/18 ملف رقم 31251 " إن السهو عن ذكر الأسئلة و الأجوبة في صلب الحكم لا يؤدي إلى النقض بما أنها موجودة في ورقة الأسئلة التي تعتبر مصدر الحكم في الدعوى العمومية. أورده الدكتور بوسقيعة أحسن في كتاب قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية غير منشور ص 117.

والذي جاء فيه""عن الوجه الثاني المبني على خرق المادتين 305 و903 إجراءات بدعوى أن ورقة الأسئلة غير موقع من طرف الرئيس والمحلف الأول حال انعقاد الجلسة.

حيث أن ورقة الأسئلة المرفقة للمحلف حاملة لإمضاء رئيس المحكمة والمحلف الأول ومن المفترض أن توقيعها حال انعقاد الجلسة ما لم يثبت عكس ذلك كما هو الشأن في الدعوى الحالية[1] .

و تعتبر هذه الشكليات ضرورية وعدم التقيد بها يؤدي إلى البطلان[2].

وفي حالة تعدد أوراق الأسئلة فيكفي الإمضاء على آخر صفحة لها[3]، و يجب إمضاء ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة وفقا لما نصت عليه المادة 309، أما إذا تم إثبات أنه تم استئناف الجلسة دون إمضاء ورقة الأسئلة أو أنه تم إمضاؤها بعد انتهاء الجلسة، فإن ذلك يؤدي إلى البطلان و هو ما قررته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 98/04/29 و القرار المؤرخ في 1999/05/25 [4] .

وفي حالة شطب أو تحشير في ورقة الأسئلة باعتبارها تشكل تسبيبا لحكم محكمة الجنايات يجب أن يصادق عليه من طرف رئيس المحكمة و كاتب الجلسة و المحلف الأول و أن إغفال هذا التصديق يعد خرقا لإجراء جوهري و يستوجب النقض [5].

وقد كرس هذا المبدأ القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 2001/03/27[6]، و أهم ما جاء فيه "من الثابت في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعد من الوثائق الأساسية و الرئيسية في كل محاكمة جنائية و يجب أن تتوفر فيها بيانات محددة قانونا ابتداء من الأسئلة

---

(1) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص350-351.

(2) قرار م ع بتاريخ 1999/12/21 ملف رقم 224514 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003.

(3) محمد قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 30.

(4) قرار صادر بتاريخ 1984/07/10 في القضية رقم 83361 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1989
قرار م ع بتاريخ 1999/05/25 ملف رقم 224557 مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 510 .

(5) قرار م ع في الملف رقم 268939 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003

الموضوعة و الأجوبة التي أعطيت عنها ثم العقوبة المتداولة بشأنها و المحكوم بها على المتهم و النصوص القانونية المطبقة ثم إمضاء كل من الرئيس و المحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة، و بما أن ورقة الأسئلة- في قضية الحال جاءت مخالفة لإحدى البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه، فإنها لا يمكن أن تكون سندا رسميا للحكم الجنائي مما يجعلها لاغيه و يبطل معها الحكم القانوني." .

وعلى اعتبار ورقة الأسئلة بما تحتويه من أسئلة و أجوبة تشكل جزءا من حكم محكمة الجنايات و تقوم مقام تسببيه و تعليله فإنه يجب أن يكون هناك توافق بينهما لأن أي تناقض أو تعارض بين مضمون ورقة الأسئلة و مضمون الحكم يمكن أن يعرض هذا الأخير للطعن فيه بالنقض و بالتالي إبطاله. [1]

المطلب الثاني

شكل و مضمون الأسئلة

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى تحرير الأسئلة أو إعدادها و لمن يرجع الاختصاص في ذلك، سنتناول في هذا المطلب إلى شكل و مضمون هذه الأسئلة أي ما يلزم لصياغة الأسئلة صياغة فنية صحيحة، وهذا لما له أهمية عملية، كون أنه متى كانت الأسئلة مصاغة صياغة فنية صحيحة وفق ما يقتضيه القانون نقصت نسب نقض الأحكام الجنائية مما يعني استقرار العمل القضائي، وكثيرا من الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية تم نقضها نظرا للنقائض التي تضمنتها الأسئلة.

الفرع الأول: شكل الأسئلة

تعتبر الأسئلة هي أساس الحكم الجنائي مما يتعين الاهتمام بشروط وضعها لأجل إفراغها في قالب شرعي وقانوني، ولهذا فإنا سنتطرق للشروط الشكلية والموضوعية لوضع الأسئلة.

---

(1) قرار صادر بتاريخ 1984/11/06 في القضية رقم 34357 المجلة القضائية. للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 ص 311.

أولا: الشروط الشكلية:

إن المشرع الجزائري لم يضع نموذجا كاملا لطريقة صياغة السؤال و إنما اكتفى في المادة 305 التي وضعت الإطار العام لها بنصه"...و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة). كما نصت المادة 159 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري نصت: " يطرح كل سؤال على الوجه التالي:

1_ هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه..."

جاء في قرار المحكمة العليا [1] ما يلي " حيث أنه يجب على سؤال المحكمة العسكرية بخصوص كل أركان الجناية أو الجنحة و ليس بصيغة التكييف القانوني المعطى للأفعال .

فإنه يجب إذن في الأسئلة، توضيح الأفعال و ظروف الجناية أو الجنحة و ليس التساؤل عما إذا خالف المتهم الأوامر العامة للجيش أو التساؤل عما إذا ارتكب هذا القتل برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة أو أيضا لتحديد السبب الأساسي الذي كان مصدرا للحادث الذي أحدث القتل الخطأ" يفهم منه أن لا يكتفي بذكر ما سبق في المادة 159 من القانون العسكري ، و في هذا الإطار يقول الأستاذ جيلالي بغدادي " غير أنه من المستقر قضاءا أن السؤال المتعلق بالإدانة الذي طرح على الشكل التالي: " هل أن المتهم مذنب لارتكابه الأفعال المنسوبة إليه)؟ لا يصح كأساس للحكم سواء قضى هذا الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته [2].

ونظرا لكون الأسئلة تعتبر بمثابة التسبيب في أحكام محاكم الجنايات فإنها يجب أن تتضمن الأمور التي تجعل من السؤال و الإجابة عليه تقوم فعلا مقام التعليل و إن كانت الفقرة السابقة من المادة 305 لم تحددها كاملة، و بالخصوص اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، وضعت ضوابط لكيفية صياغة السؤال وسوف نتحدث عنها وفقا لما تقتضيه نوع الأسئلة المتمثلة فيما يلي

---

(1)ورد في كتاب الدليل العملي في الإجراءات الجزائية – الجزء الثاني " أحمد لعور – نبيل صقر ص 578 غير منشور في الملف 56138 .

(2)جيلالي بغدادي المرجع السابق ،ص، 116.

الأسئلة الرئيسية التي تخص الإدانة مهما كان مصدرها ثم الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة ثم ما تعلق منها بالأعذار القانونية لنختم بالسؤال الخاص بالظروف المخففة.

1_ مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة:

إن مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة سواء وفقا لما جاء في منطوق قرار الإحالة أو السؤال الاحتياطي الذي يطرحه رئيس المحكمة بغرض تغيير الوصف الجرمي و جرى العمل القضائي على أن يتضمن العناصر الآتية:

أ_ هوية المتهم :

و هو أمر من الأفضل أن يحدده السؤال بدقة و ذلك بأن يظهر من خلاله اسم و لقب المتهم و سنه و مهنته و سكناه[1] و لكن إغفال هذه البيانات الثلاثة الأخيرة لا يؤثر في سلامة السؤال والحكم الذي يبنى عليه إذا لم ينازع أحد في هوية المتهم الذي يكون معروفا [2].

ب_ البيان الخاص بركن الإذناب: إن القانون في المادة 305 الفقرة الثانية قد أوجب أن يظهر في السؤال عنصر الإذناب الذي يشكل في الحقيقة النية الإجرامية للفاعل و كلمة "**مذنب**" تحتمل نية المتهم و إجرامية لفعل.

و عبارة "**هل المتهم مذنب؟**" مقدسة و يجب استعمالها دائما و عدم تعديلها [3]و كل كلمة أخرى مثل "**قام**" أو "**ارتكب**" بدل العبارة المطلوبة قانونا تعرض الحكم للنقض جاء فيه قرار المحكمة العليا[4] "إن عدم طرح السؤال وفقا للصيغة المحددة في **المادة 305** من قانون الإجراءات الجزائية لإهماله الإشارة إلى عبارة مذنب التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب يعد إخلالا بإجراء جوهري و يؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه النقض".

---

(1) كمال بن شاوش، المرجع السابق، ص

(2)قرار م ع المؤرخ في 26 /1985/11 ملف رقم 440-39 في الطعون القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول لسنة 1990- ص 242.

(3) محمد قارة مصطفى ، المرجع السابق ص 18

(4) قرار المحكمة العليا ملف رقم 224514 بتاريخ 21-12-1999 المجلة القضائية 2003 عدد خاص ص 396.

إلا أن الأستاذ جيلالي بغدادي[1] يرى أنه يمكن استعمال مصطلح آخر يؤدي نفس المعنى مثل لفظة "**مدان**" و لا يترتب البطلان مستدلا بقرار المحكمة العليا بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الطعن رقم: 1440-39 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول سنة 1990 ص 242 **و لكن** من الأفضل التقيد بما جاء في النص القانوني و هو الاتجاه الذي تمسكت به المحكمة العليا مؤخرا.

ونشير أن عبارة "مذنب" وحدها لا تكفي أحيانا و من الضروري إضافة كلمة "عمدا" كما في جريمة القتل أو كلمة "بعلم" و هو ما أكده قرار المحكمة العليا [2]في الملف رقم 36646, و أهم ما جاء فيه "....و لما كان ثابتا في قضية الحال أن السؤال الخاص بجناية القتل العمدي أهمل فيه عنصر العمد الذي هو العنصر الأساسي في الجريمة و لا بد استظهاره في السؤال لمعرفة فيما إذا كان القتل عمدا أم هو قتل خطأ...."

ج_ البيان المتعلق بتاريخ و مكان الواقعة:

يجب أن يقوم السؤال بتعريف و تحديد محل الاتهام، بمعنى الإشارة إلى تاريخ و مكان وقوع الجريمة وذلك لتفادي الخلط .

أما ذكر التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة فهدفه التأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية، غير أن عدم تحديده لا يترتب عليه البطلان، مادام السؤال يشير إلى أن الوقائع ارتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، و لكن مع هذا يصبح التاريخ ضروري متى كان التاريخ ظرف أساسي سواء في إجرامية الفعل أو المسؤولية الجزائية للفاعل كأن يكون حدثا وقت ارتكاب الجريمة، و على كل حال فإن الخطأ بشأن تاريخ الوقائع أو إغفاله في السؤال لا يكون له أي أثر مادام المتهم.

(1) جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص 396.

(2) أحمد لعور و نبيل صقر ورد ،الدليل العملي في الإجراءات الجزائية – الجزء الأول،ص 167.

لم يقدم أي دفع أثناء سير المرافعات و يفترض أن التاريخ ثم ذكره في قرار الإحالة [1]

يستحسن أيضا ذكر مكان وقوع الجريمة، غير أن إغفال ذكره أو الخطأ فيه لا يشكل سببا لبطلان السؤال، خاصة و أن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لمحكمة الجنايات بالحكم بعدم اختصاصها، و لكن يصبح تعيين مكان وقوع الجريمة ضروري، إذا شكل الموقع دفعا بخصوص المتابعة في حد ذاتها، كأن ترتكب الجريمة في الخارج أو أن يكون المكان ظرفا مشددا للجريمة كالسرقة الموصوفة.

د_ **البيان المتعلق بأركان الجريمة:**

يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة جميع العناصر المكونة للجريمة و هو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 [2]ا لذي جاء فيه "....حيث أنه من جهة أخرى فإنه يتبين من خلال مراجعة السؤال الرئيسي الذي طرحته المحكمة عن واقعة تبديد أموال عمومية وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات لا يتضمن جميع أركان هذه الواقعة و التي هي:

1- الصفة: موظف أو شبيه به.
2- الفعل المادي: تبديد أموال عامة أو خاصة.
3- القصد الجنائي و المتمثل في العمد.
4- أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.

حيث أن السؤال لم يتضمن غير الركن المادي للجريمة و أغفل بقية العناصر مما جعله ناقصا الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون و يترتب عن كل ذلك النقض و كل هذا تسهيلا لعمل أعضاء محكمة الجنايات، و نشير أنه في هذا السياق هناك طريقتين:

---

(1)محمد قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 20 .

(2) قرار المحكمة العليا ملف رقم 262693 بتاريخ 2001/03/27 الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 203 ص 442.

الطريقة الأولى: و تكون بوضع سؤال واحد يتضمن جريمة معينة و مجردة من كل ظرف تشديد و بجميع أركانها دفعة واحدة و تجيب عنها المحكمة بجواب واحد و هي أحسن طريقة لأنها لا تسبب في عدم انسجام الأجوبة.

الطريقة الثانية: و تنصب حول تشطير أو تجزئة السؤال إلى فروع حسب أركان الجريمة فإذا ما تمت الإجابة عليها كلها بالإيجاب تمت إدانة المتهم لأنها مكملة لبعضها، و تم قبول هذه الطريقة من قبل المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 فيفري 1989[1]، رغم عيوبها الكثيرة و منها عدم انسجام الأجوبة فيما يخص كل ركن على حدا و نقصد بها الأجوبة على الركن المادي بنعم و الإجابة على ركن العمد كان بلا رغم أن الركن المادي تضمن كلمة "مذنب" الذي يتضمن على العنصر المعنوي، كما أنه قد نقضت المحكمة العليا[2] في احد قراراتها حكم محكمة الجنايات ذلك أنه طرح سؤال أول: "هل المتهم مذنب لارتكابه جريمة الحريق الفعل المنصوص ...الجواب كان بالنفي" و كان السؤال الموالي له: "هل المتهم مذنب لارتكابه جناية إشعال النار في منزل الضحية ...عمدا" كان الجواب بدون موضوع مما جعل الركن الثاني غير مجاب عليه. و نظرا لهذه السلبيات فإنه يستحسن إتباع الطريقة الأولى و تجنب الطريقة الثانية[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية

على غرار الشروط الشكلية فإن الشروط الموضوعية تعتبر محل إهتمام وهذا راجع لكثرة الأخطاء التي تقع عند صياغتها .

1-أن لا يكون السؤال معقد: يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط، ويعني أن تتم صياغة السؤال بشكل سهل يمكن فهمه، ويمكن تقسيم السؤال الواحد إلى عدة أجزاء.[4]

---

(1) مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 111.

(2) قرار م ع المؤرخ في 1999/01/26 ملف رقم 208084 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003

(3) مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 112 .

(4) زعميش رياض، المرجع السابق، ص 114.

2-أن يكون السؤال بصيغة الوقائع وأن يكون تخييري: تنصب الأسئلة على وقائع موضوع الاتهام وليس عن مسائل قانونية، وبهذا يجب على رئيس المحكمة الابتعاد عن استعمال مصطلحات قانونية المحضة[1]، ولا يجوز الجمع بين واقعتين مختلفتين والفصل بينهما كون أنه يجعل السؤال معقد[2].

الفرع الثاني: مضمون الأسئلة

أولا: صياغة الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة و الأعذار القانونية:

لقد بينا في الفصل السابق مفهوم الظروف المشددة و أنواعها، و أنه يمكن أن تستخرج من قرار الإحالة كما يمكن أن تستخلص من المرافعات و المناقشات التي تدور بالجلسة، و الأمر المهم أن المشرع في المادة 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية ألزم رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا مستقلا حول كل ظرف مشدد و لكنه لم يحدد صيغة معينة لتحرير هذا السؤال و المنطق القانوني و العمل القضائي جرى على أن لا يعاد ذكر هوية المتهم و الظروف الزمنية و المكانية التي حصلت فيها الجريمة المجردة [3]، لأنها متضمنة في السؤال الرئيسي الخاص بالإدانة على النحو السابق تفصيله، و بالتالي يكفي أن يظهر من خلال السؤال حول الظروف المشددة ربط العلاقة بينها وبين المتهم أي"هل قام المتهم بجريمته المجردة مقترنة بظرف التشديد أم لا" دون حاجة لذكر كلمة مذنب[4].

(1) الشلقاني أحمد الشوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 402.

(2) التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012،ص177.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 120

(4) كمال بن شاوش، المرجع السابق، ص21.

ودون حاجة إلى تعريف هذا الظرف و العناصر التي يتكون منها [1] بخلاف ظرف العود باعتباره ظرفا مشددا عاما فقد ألزمت المحكمة العليا على قضاة محكمة الجنايات أن يبينوا في حكمهم توافر الشروط المحددة قانونا لتطبيق العود و إلا كان حكمهم ناقصا و ينقض[2] بمعنى أنه يجب ذكر الحكم السابق و صفته النهائية و المحكمة التي أصدرته و الجريمة التي أدين من أجلها كالتالي" هل يعتبر المتهم ...عائدا و ذلك بأنه اقترف جريمة...بتاريخ...و حكم عليه نهائيا بمحكمة..." .

ومن الأمثلة على الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد ما جاء في حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء بسيدي بلعباس بتاريخ 2007/03/31 كالتالي:

1- " هل هذه السرقة ارتكبت مع استعمال العنف ؟

2- " هل هذه السرقة ارتكبت بواسطة شخص أو أكثر؟

3- "هل هذه السرقة ارتكبت من داخل مسكن مسكون؟

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية فقد جرى العمل القضائي على أن يوضع السؤال على الشكل الذي يقترحه الدفاع حتى لا تتحمل المحكمة مسؤولية التغير.

ثانيا: صياغة السؤال الخاص بظروف التخفيف:

توجب المادة 1/309 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات وضع السؤال الخاص بالظروف المخففة في غرفة المداولات بعد ثبوت إدانة المتهم و لكن لم تحدد شكلا معينا أو صيغة معينة له و لقد جرى العمل القضائي على أن يتم طرح السؤال كالآتي "هل يستفيد المتهم

---

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 120 : على عكس هذا الرأي يقول محمد قارة مصطفى (القاعدة أنه يجب أن تلم الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد بكل العناصر المكونة لها ففي حالة المادة 263 /1 قانون العقوبات يجب أن لا يقتصر السؤال على إذا ما صاحب القتل أو تلته أو سبقته جريمة أخرى بل يجب أن يشتمل على العناصر المكونة لهذه الجريمة ، و في حالة المادة 263 /2 ق ع إذا تعلق الأمر بالقتل مصحوبا بجنحة أخرى يجب أن يتضمن السؤال القتل الذي كان من شأنه ضمان التخلص من عقوبة الجنحة و كذلك تحديد الأركان المكونة لهذه الجنحة المرجع السابق ص 26

(2) المرجع أعلاه، ص ص 121 -122.

فلان من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات" و قبلته المحكمة العليا و لا يشترط نقل نص المادة 53 [1] من قانون العقوبات كما أنه إذا تعدد المتهمون فيجب طرح سؤال خاص بكل منهم.

ثالثا: النقائص التي تشوب مضمون الأسئلة

بعدما تطرقنا للصياغة القانونية للأسئلة و مضمونها نتطرق الآن إلى بعض النقائص التي شابت الأسئلة التي تطرحها محاكم الجنايات و التي عملت المحكمة العليا على تبيينها من خلال القرارات المنشورة في المجلات القضائية في النقاط التالية:

أ - السؤال الذي يتضمن أكثر من ضحية:

وهو أمر ملاحظ في بعض الأحكام الجنائية التي تم نقضها على مستوى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و يكون ذلك بأن يقترف المتهم الجريمة نفسها ضد عدة ضحايا فيتم طرح سؤال واحد يجمع فيه كل الضحايا مما يجعله سؤالا معقدا خاصة و أن نفس الفعل و إن كان مماثلا في مواجهة عدة ضحايا و مثاله محاولة القتل إلا أنه يثبت في مواجهة ضحية بأن تكون الإجابة عن السؤال الخاص به بنعم بالأغلبية، بينما لا يثبت في حق ضحية أخرى و تكون الإجابة ب "**لا**" بالأغلبية في حقه و هو أمر واقع و الوقوع في هذا الخطأ ينجر عنه البطلان، لأن المحكمة لا تستطيع التمييز بين الحالات المذكورة ، و من التطبيقات القضائية لهذه الصورة ما جاء في قرار المحكمة العليا. أنه[2] "حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة و إلى الحكم المطعون فيه يظهر أن المحكمة طرحت بالنسبة للمتهم سؤالا واحدا جاء على الصياغة الآتية: " هل المتهم (ش-ج) ...مذنب لارتكابه خلال شهر جويلية و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني ...جناية السرقة الموصوفة و ذلك بقيامه باختلاس و سرقة المحلات التجارية للضحايا (ب-س) و (س-خ) و (ح-ل) و (و-ط) و (ل-م) ؟" ...

---

(1)قرار فرع مؤرخ في 15 جانفي 1985 في الطعن رقم 41.054 أورده الأستاذ جيلالي بغدادي في نفس المرجع و الصفحة

(2) قرار م ع ملف رقم 27 1525 مؤرخ في 1996/09/24 الاجتهاد الفضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 507.

و حيث أنه بإدماجها في سؤال واحد عدة سرقات في حق عدة ضحايا فإن المحكمة خالفت القانون و عرضت حكمها للنقض و الإبطال..."

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أنه يمكن أن نكون أمام عدة ضحايا و لكن يطرح سؤال واحد و يكون كافيا و غير مركب أو معقد ، و مثاله أن يرتكب قتل عمد بنفس الوسيلة مثل "قنبلة أو"رصاص" و ينتج عنه عدة ضحايا، و لكن في نفس الوقت يجب أن تشتمل الجريمة عل نفس الوصف بالنسبة لجميع الضحايا و هذا معناه أنه إذا كان بين الضحايا أحد يحمل صفة معينة كأن يكون أصلا للجاني فيجب أن يطرح حوله سؤال رئيسي مستقل[1] .

ب- السؤال الذي يتضمن وصفين لواقعة واحدة:

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات بخصوص تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد أنه يأخذ الوصف الأشد من بينها ، و عليه فإذا احتوت ورقة الأسئلة على طرح أسئلة بأوصاف متعددة لواقعة واحدة فإنه يعرض الحكم للبطلان و المثال الحي على هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا أنه[2] "حيث أن الطاعن المذكور يعيب على الحكم المطعون فيه أنه تضمن سؤالين متناقضين حول واقعة فالمحكمة أجابت عن تهمة محاولة القتل العمدي بنعم و عن الجروح العمدية بنعم و إن الواقعة إما أن تكون محاولة قتل أو جروح عمديه..." .

ج- السؤال المطروح بصيغة القانون لا بصيغة الواقع:

يجب أن يسأل القضاة و المحلفون حول عناصر الجريمة لا حول التكييف القانوني المعطي للوقائع يجب تحديد الوقائع و ظروف الجريمة في السؤال، و ليس إذا كان المتهم قد قام بالتزوير أو القتل[3] كما أنه يجب أن لا يتم طرح سؤال إذا كان المتهم من الأصول بل أن يكون السؤال "إذا كان المتهم أب أو جد و لكن عندما لا يحدد القانون أي تعريف للجريمة يتم طرح السؤال على

(1) محمد قارة مصطفى، "المرجع السابق، ص 26.

(2) قرار م ع صادر بتاريخ 1999/11/23 ملف رقم 220293 المرجع السابق ص 475.

(3)محمد قارة مصطفى ،المرجع السابق، ص 27.

الشكل التالي "هل المتهم مذنب بارتكابه هتك عرض أو فعل مخل بالحياء" دون تحديد ظروف الوقائع، و لكن لقد أبدت المحكمة العليا رأيها بجواز طرح السؤال على الصيغة القانونية من خلال قرارها رقم 21540 بتاريخ 16-09-1986 الذي يقول بأن رئيس محكمة الجنايات ملزم بتبصير و إرشاد المحلفين حول ما يرد في السؤال من مصطلحات قانونية[1] .

نشير أنه بالإضافة إلى هذه النقائص فهناك عدة نقائص أخرى قد تطرقنا إليها خلال الموضوع و منها السؤال الذي يتضمن أكثر من واقعة [2].

و السؤال الذي يتضمن واقعة و ظرف تشديد[3]، و السؤال الذي يتضمن أكثر من ظرف تشديد[4] .

(1)مختار سيدهم ،المرجع السابق ،،ص .117

(2) قرار م ع الصادر بتاريخ 2001/03/23 ملف رقم 157643 .

(3)قرار م ع في 1999/12/21 ملف 233003.

(4) قرار م ع بتاريخ في 1999/11/23 ملف رقم 220293.

المبحث الثاني

تلاوة الأسئلة و الإجابة عليها

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى آخر نقطتين في مجال الأسئلة أمام محكمة الجنايات ألا و هي تلاوة الأسئلة و الإجابة عليها و هما نقطتان هامتان يجب التحكم فيهما كذلك لان لا يقع خلالهما أي هفوة قد تؤدي إلى نقض الحكم كذلك و عليه سندرس هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تلاوة الأسئلة

تعتبر مناقشة الأسئلة بالجلسة قبل إقفال باب المرافعات تعد من الإجراءات الجوهرية التي اهتم بها قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل الانتقال إلى غرفة المداولات، كونها أسئلة رئيسية أو احتياطية عدا الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف التي يجب أن يطرحها في غرفة المداولات[1].

وهذا ما أقرته المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الإطار العام لهذا بنصها " يتداول أعضاء محكمة الجنايات و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية و بواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و عن الظروف المخففة و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء".

والمداولة هي الإجراء الذي يلي إقفال باب المرافعة، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى و أدلة الإثبات، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم

(1) سعد عبد العزيز ،المرجع السابق، ص168

الشخصي بدون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم وهذا حسب نص المادة 307 ق إج [1].

يجب أن يشارك في المداولة جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترفين و مساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتباره خصم في الدعوى، كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص غريب و ذلك تحت طائلة البطلان[2].

و تبعا لذلك و بمجرد انتقال أعضاء محكمة الجنايات إلى غرفة المداولة، جرت العادة أن يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة، حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغبون في الإطلاع على بعض الوثائق، أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى، أو إذا كان منهم من يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها، بعد ذلك يفتح باب المناقشة استعدادا للفصل في موضوع الدعوى بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة ثم بشأن الأعذار القانونية ثم بشأن الظروف المخففة ثم بشأن العقوبة الأصلية.

بعدما تفرغ هيئة محكمة الجنايات من سماع مرافعات أطراف الدعوى و سماع المتهم في الكلمة الأخيرة، و بعدما تفرغ من الفصل في المسائل العارضة المثارة أمامها و هذا إذا لم تكن قد قررت ضمها للموضوع للحكم فيها بحكم واحد، بعد كل ذلك يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعة، و بالتالي فلا يتسنى لأي طرف من أطراف الدعوى التي يتدخل بأي إيضاح أو طلب أو دفع فيما يخص موضوع الدعوى.

بعدما يصرح رئيس المحكمة بالإعلان عن إقفال باب المرافعات يشرع مباشرة في تلاوة الأسئلة التي سبق و أعدها و ذلك حتى يتسنى لمن يهمه الأمر أن يقدم ملاحظاته بشأنها، فإذا استعمل أحد الأطراف هذا الحق، و استجاب له رئيس المحكمة دون اعتراض من باقي الخصوم فلا إشكال، أما إذا كان طلبه محل اعتراض و نشأ عن ذلك نزاع معين على المحكمة النظر فيه في

(1)المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) قرار م ع صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1988 في القضية رقم 51467 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992 ص 168

الحال أو ضمه للموضوع للفصل فيه بحكم واحد طبقا للمادة 3/290 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 291 من نفس القانون، أما إذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في النزاع الذي ينشأ عن الأسئلة من طرف النيابة العامة أو من الدفاع فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أو نقض الحكم الصادر[1].

ورغم أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية نصت صراحة أن تلاوة الأسئلة يكون بعد إقفال باب المرافعات قبل الانسحاب للمداولة، و لكن هذا لا يعتبر إجراءا جوهريا مادامت الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة[2] ،و كل الأطراف اطلعت عليه و رافعت حوله و لم يتبق إلا الصياغة الفنية للسؤال و التي لا يجوز مناقشتها من قبل الأطراف و هو ما قررته المحكمة العليا[3].

وهو العمل الذي انتقده الأستاذ كمال بن شاوش [4] و هو اعتبار الأسئلة مقروءة و اعتبره مخالفا للقانون و المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أن المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل عام 2000 و 2001 تنص صراحة على أن تلاوة الأسئلة ليست ضرورية إذا كانت مستخرجة من قرار الإحالة و أن المتهم تنازل عنها. ما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا طلب تلاوتها وجب على المحكمة أن تقوم بذلك[5] .

أما بالنسبة للأسئلة المستخلصة من المرافعات أو الاحتياطية بكل أنواعها التي تطرقنا إليها سابقا فإن تلاوتها بالجلسة إجراء جوهري و إغفاله يمس بحقوق الأطراف نظرا لعدم إطلاعها على محتوى هذه الأسئلة حتى تناقشه، و بالتالي فتلاوتها تكون لازمة تحت طائلة البطلان، إذ بدونها

---

(1) قرار م ع صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988 في القضية رقم 52367 المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1999 من 225

(2)قرار م ع صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1988 ملف رقم 23496 ورد في كتاب الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية للدكتور جيلالي بغدادي الجزء الأول ص 266.

(3)مختار سيدهم، المرجع السابق ، ص 122.

(4) كمال بن شاوش، المرجع السابق، ص23.

(5)مختار سيدهم ،المرجع السابق .، ص 123.

لايمكن للنيابة العامة و من باب أولي للدفاع من الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتهما بشأنها، طبقا لما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1] " تعرض حكمها للنقض المحكمة التي طرحت أثناء اختلائها بغرفة المداولة سؤالا لا يتعلق بالمشاركة في القتل العمدي و أدانت بها الطاعن في حيث أنه كان عليها أن تطرح الأسئلة في الجلسة ليتسنى للدفاع مناقشتها"

و تلاوة الأسئلة تكون بطريقة علنية[2] و لو كانت الجلسة سرية أما السؤال الخاص بالظروف المخففة فيتم وضعه و تلاوته بغرفة المداولات بعد ثبوت إدانة المتهم.

الفرع الأول: التداول بشأن الإدانة

أول ما يقوم به رئيس محكمة الجنايات عند التداول بشأن الإدانة، هو إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة، و الذي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، و بعدما يقوم أعضاء المحكمة بالتداول بخصوص هذا السؤال، يقوم الرئيس بعرضه على التصويت، و تكون الإجابة عليه ضمن أوراق من نوع واحد، و بكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة، و "**لا**" في حالة الجواب بالنفي، و يكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال بالاستقلال عن السؤال الآخر.

وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات، و تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر بأغلبية الأعضاء بطلانها.

ومنه فإن أجوبة المحكمة على الأسئلة، يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات، سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، و أيا كان نوع السؤال المطروح على أعضاءها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب معه نقض الحكم المبني عليها[3] .

---

(1)قرار منشور بالمجلة القضائية ، العدد 3، لسنة 1989

(2)قرار م ع صادر بتاريخ 1989/05/23 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ملف رقم 54864 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 1991 ص 221

(1)قرار م ع صادر بتاريخ 15 ماي 1984 ملف رقم 34875 المجلة القضائية عدد 1 لسنة198 9 ص 291.

ومادامت الأسئلة و الأجوبة تعتبر بمثابة تعليل أمام محاكم الجنايات فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الإجابة على الأسئلة يجب أن يشار فيها إلى "الأغلبية" فالقاضي أو المحلف يذكر في جوابه "نعم" أو "لا" لكن بعد جمع الأصوات و فرزها تكون هناك أغلبية في أحد الاتجاهين، فتضاف إليه عبارة "الأغلبية"[1].

وبالتالي فإن أي جواب لا يتضمن هذه العبارة يعتبر ناقص و هو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات و منها القرار غير المنشور رقم الملف 159763[2] الذي جاء فيه "حيث أن الرئيس في قضية الحال اكتفى بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بالأفعال الرئيسية بلفظ "نعم" فقط و أهمل ذكر "الأغلبية" ... حيث أنه يجب أن تكون كلمة الأغلبية مكتوبة بالكامل و أن اختصارها على الشكل بالأغلبية = بلغ" أو أية إضافة عن كلمة بالأغلبية من غير التصديق عليها يؤديان إلى بطلان التصريح". و مع ذلك فإن القانون لم يشترط أن تحصل الإجابة بالأغلبية المطلقة و إنما تكفي فيه الأغلبية البسيطة و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 27 جانفي 1981 ملف رقم 22.147،[3] و للحفاظ على سرية المداولات لم يشترط القانون بيان عدد و أسماء القضاة و المحلفين، الذين صوتوا بنعم، و الذين أجابوا بلا و إنما أوجب أن ينص في ورقة الأسئلة و في الحكم الصادر في الدعوى أن الإجابة على الأسئلة المطروحة قد حصلت بالأغلبية فقط [4] .

ولكن إذا كان من الواجب على أعضاء محكمة الجنايات، أن يتداولوا في الأسئلة الرئيسية المستخرجة من قرار الإحالة، و أن يجيبوا عليها، سواء كان السؤال موحدا أو مجزئا فيتعين الإجابة عليه بالنفي أو الإيجاب، وفقا لما سبق تحت طائلة البطلان فإنه فيما يخص الأسئلة الأخرى فتصبح بدون موضوع لأن مناقشة السؤال تكون دون فائدة، و ذلك في الحالات التالية:

---

(2) مختار سيدهم، المرجع السابق ، ص 119.

(3)مذكور في كتاب الدليل العملي في الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ،نيل مقر أحمد لعور، ص 584.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص 128.

(5)قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1987/03/10 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الملف رقم 47851 المجلة القضائية عدد 2 سنة 1991 ص 199 .

1- في حالة الإجابة على السؤال الرئيسي بالنفي و كانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة للواقعة الرئيسية.

2- إذا كان قد أجيب عن السؤال الرئيسي بالإيجاب و طرح سؤال احتياطي كبديل له فإن هذا الأخير يصبح بدون جدوى لأن وجوده من عدمه لا يفيد في شيء.

الفرع الثاني: التداول بشأن الظروف المخففة

يجب على الرئيس أن يطرح على هيئة المحكمة الأسئلة الخاصة بظروف التخفيف و الإجابة عليها سواء بنعم أو بلا، وهذا عندما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الإدانة و بالتالي الإجابة على كل الأسئلة الموضوعية و المتعلقة بالوقائع المجرمة محل المتابعة، فإذا خلص أعضاء محكمة الجنايات من خلال ذلك إلى إدانة المتهم بما نسب إليه، و في حالة تعدد المتهمين فيجب طرح سؤال خاص بالنسبة لكل متهم على حدة [1].

وفي حالة إفادة المتهم بظروف التخفيف، تعين على أعضاء هيئة محكمة الجنايات النزول بالعقوبة، وفقا للحدود المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: التداول بشأن الأعذار القانونية

إن السؤال الخاص بالأعذار القانونية الذي يستخلص من المرافعات، وفقا لما سبق شرحه في الفصل الأول، لا يطرح على محكمة الجنايات للتداول فيه إلا إذا أجابوا على السؤال الرئيسي الخاص بالإدانة بالإيجاب ، أما إذا كانوا قد أجابوا عليه بالنفي فإنه يصبح بدون جدوى، فإذا كنا أمام الحالة الأولى فيتم التداول بنفس الطريقة أي بواسطة أوراق تصويت سرية و بواسطة الاقتراع السري عن كل سؤال على حدة.

(1) زعميش رياض، المرجع السابق، ص،162.

الفرع الرابع: التداول بشأن العقوبة

بعد التداول بشأن السؤال المتعلق بالإدانة و الإجابة عليه "**بنعم**" أي بقيام الإدانة فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون فيما بعد بشأن العقوبة المقررة للمتهم، جزاءا له عما اقترفه من جرائم، و في سبيل ذلك يطلب الرئيس من أعضاء المحكمة مباشرة التصويت بواسطة الأوراق المخصصة لذلك، و بالاقتراع السري.

و قد نصت المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية على أن العقوبة تتقرر بأغلبية الأصوات المطلقة.

وقد كرس هذا المبدأ عدة قرارات للمحكمة العليا فصلت في هذه النقطة[1] خلصت فيها إلى أن القانون لم يشترط أن تقع الإجابة على الأسئلة بالأغلبية المطلقة كما ورد خطأ في نص المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية و المحررة بالغة العربية و إنما يكفي فيه الأغلبية النسبية.

و لتفادي تناقض الإجابات حول الأسئلة فإنه يقع على رئيس المحكمة تنبيه الأعضاء بأنهم في حالة ما إذا أجابوا بالإيجاب، حول السؤال المتعلق بالظروف المخففة فإن المتهم تبعا لذلك سوف يستفيد من الظروف المخففة و تتقرر عقوبته وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، و نفس الشيء في حالة الإجابة بالإيجاب حول السؤال المتعلق بالأعذار القانونية أو المخففة و تطبيقا لنص المادة 4/309 التي نصت على أنه" في حالة ما إذا أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحية فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة"، و في سبيل ذلك فإنها تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ و بعد المداولة تعرض المسألة على التصويت السري بطريق الاقتراع ب"**نعم**" أو "**لا**"

و يجب على أعضاء المحكمة أثناء التداول التأكد من توافر شروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بوقف التنفيذ و لكن هذه المسألة تثير إشكالا ذلك أن محكمة الجنايات

---

(1)قرار صادر بتاريخ 27 جانفي 1981، ملف رقم 22147

(2)قرار صادر بتاريخ 7 جوان 1983 ، ملف رقم 311947

(3)المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 سنة 1981 ص 291

ليست مطالبة بتسبيب الحكم و القناعة التي توصلت لها بينما جاء في قرار للمحكمة العليا[1] صادر بتاريخ 1991/01/08 ملف رقم 79945 " تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات، التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها"، ويظهر أن المقصود بهذا أن تبين من خلال الحكم توافر شروط المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية .

يجيب أعضاء محكمة الجنايات عن الأسئلة المتعلقة بالإدانة و العقوبة يقومون بالتداول حول الأسئلة المتعلقة بإمكانية إخضاع المتهم إما لعقوبة تبعية، أو تكميلية أو تدبير أمن وفقا للمادة 5/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الإجابة على الأسئلة

بعدما تناولنا للأحكام الخاصة للأسئلة وهذا لاعتبارها الجزء الذي يخص تسبيب الأحكام الجنائية سنحاول في هذا الفرع للتطرق لكيفية الإجابة على هذه الأسئلة.

الفرع الأول: موضوع الإجابة

نصت المادة 309 من ق إ ج على أن "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ..".

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أنه لإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة تكون أثناء المداولة، وهذا عن طريق الاقتراع السري، وتكون الإجابة بأغلبية الأصوات وهذا بنعم أو لا .

(1) قرار أورده الدكتور بوسقيعة أحسن في كتابه قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ص 235

الفرع الثاني: النقائص التي تلحق الإجابة

في بعض الأحيان قد يقع أعضاء محكمة الجنايات في تناقض الإجابات و ذلك راجع إلى مسايرتهم للتهم المحالة عليهم بناءا على منطوق قرار الإحالة دون انتباه فيجيبون على التهمتين المتناقضتين بالإيجاب مما يعرض حكمهم للنقض فقد نقضت المحكمة العليا [1] في قرارها حكم أحد محاكم الجنايات و من أسباب النقض أن المتهم أحيل بتهمة تشجيع أعمال إرهابية و الانخراط و تنظم إرهابي و عدم الإبلاغ عن وقوع جناية و التناقض الموجود بين هذه التهم أن المجرم لا يتعين عليه أن يبلغ عن جريمته و نفس الشيء حين تطرح المحكمة سؤالا عن واقعة و و تجيب عليه بالإيجاب ثم سؤال آخر حول انقضاء الدعوى العمومية في نفس الواقعة و تجيب عليه أيضا بالإيجاب أيضا، فإما أن يجاب على الثاني بالنفي و تكون الإجابة الأولى صحيحة و إما أن يجيب عليه بالإيجاب فيصبح الأول بدون موضوع لأن الدعوى انقضت فلا حاجة للرد على مسؤولية المتهم فيها، لكن أن يجاب في وقت واحد عليها بالإيجاب فإن ذلك يشكل تناقضا في الأسباب يعرض الحكم للنقض[2] .

و كآخر مرحلة و عندما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الأسئلة المطروحة و التي تم تلاوتها بعد قفل باب المرافعات و على اثر ذلك و بعد العودة إلى قاعة الجلسات فإنه يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم و تلاوة الأجوبة على الأسئلة و المواد القانونية المطبقة و النطق بالحكم في الدعوى العمومية.

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/23 ملف رقم 220293

(2) مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 120.

الخـــــاتمـــــة

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث إلى مختلف القواعد الرئيسية المتعلقة بالأسئلة أمام محكمة الجنايات، ونظرا لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات فهي تعد من أهم وأخطر المحاكم الجزائية، نظرا للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة، وبهذا نجد المشرع الجزائري قد ميزها بإجراءات خاصة بتأسيس حكم محكمة الجنايات و الأسس التي تقوم عليها ورقة الأسئلة كنظام للتأسيس القانوني.

توصلنا من خلال بحثنا لبعض النتائج:

- ❖ تتميز محكمة الجنايات بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة.
- ❖ إن ورقة الأسئلة بما تتضمنه من عناصر هي النظام الإجرائي المعتمد في تأسيس حكم محكمة الجنايات و لا يوجد نظام غيره.
- ❖ وضع الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها يعتبر أسلوبا مختلفا في تأسيس الحكم الجنائي بذلك يختلف شكلا و مضمونا عن الأسلوب المتبع في تأسيس الأحكام الجزائية الأخرى و الذي يعتمد على التسبيب فيها.
- ❖ المشرع الجزائري منح للمتهم حماية حقيقية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و تضمن للقضاة تكوين اقتناع حر و إصدار حكم عادل و نزيه في حقه.

وفي نهاية بحثنا نقترح جملة من الحلول وهي:

- ❖ إقتراح العمل وفق مبدأ الإنصاف وذلك بالتمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية من خلال إيجاد محاكم احتياطية خاصة بالجرائم الإرهابية.
- ❖ يعتبر نظام الأسئلة الذي يقوم على الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من ق.ا.ج قد أحدث مشكلا بالنسبة لما أتى به القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي أحدث جناية التهريب فما الحل إذا تمت المعاينة لهذه الجناية بموجب محضر جمركي له الحجة المطلقة طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك ثم أتى بالدليل أمام محكمة الجنايات التي تحول المادة 307 ق إ ج لأعضائها الحكم و الإجابة على الأسئلة بالإدانة من عدمها وفقا لاقتناعهم الشخصي فكيف يمكن التوفيق بين الأمرين؟.

- ❖ حصر المشرع الجزائري الأسئلة بمنطوق قرار الإحالة بدلا من حكم محكمة الجنايات بأكمله ويعتبر بذلك حد من حرية رئيس الجلسة في عملية استخراج الأسئلة و قد يصل إلى الاستحالة بسبب غموض منطوق قرار الإحالة و عدم شموله لبعض الوقائع.
- ❖ عدم توافق نصوص القانون و قرارات المحكمة العليا وهذا عندما أقرت المحكمة العليا أن عدم ذكر الأسئلة و الأجوبة المعطاة بشأنها ضمن الحكم الجنائي لا يؤثر على الحكم ، و هو الشيء الذي يخالف أحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت ضرورة اشتمال الحكم الجنائي على الأسئلة و الأجوبة.

أن تضمن للمتهم حماية حقيقية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و تضمن للقضاة تكوين اقتناع حر و إصدار حكم عادل و نزيه.

- ❖ اقتراح التقاضي على مستوى محكمة الجنايات على درجتين وهذا حماية للمتهم.

قائمـــة المراجـــع

أولا: الكتب

1_أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة، 2007-2008.

2_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر، 2006.

3_أحمد لعور – نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائرية، الجزء الأول + الجزء الثاني قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

4-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5_إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية).....دار الهدى عين مليلة، الجزائر، بدون سنة.

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول، ب ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996

7_سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر الإدانة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1989.

8-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

9-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

10-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، ب ط، دار الهدى، الجزائر،2008.

11- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى ، الجزائر،2010 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

1-التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

ب - المذكرات:

1- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 -2006.

2-بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014/2013.

ثالثا: المجلات القضائية:

1- مجلية الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عدد خاص لسنة 2003 قسم الوثائق

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993 العدد الثالث.

3- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول .

4- المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الأول .

5- المحلة القضائية لسنة 1991 العدد الثاني .

رابعا: المحاضرات و المقالات القانونية :

1 _دراسة حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، من تقديم السيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الصادر في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003.

2- الأسئلة أمام محكمة الجنايات، محاضرة للأستاذ مشورة في كتاب بعنوان : الندوة الوطنية للقضاء الجنائي" طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994.

3- محكمة الجنايات، محاضرة من إعداد و تقديم السيد محمد قارة مصطفى مستشار بالمحكمة العليات في أطار التكوين المستمر للقضاة، بتاريخ 2007/04/30 ألقيت بمجلة قضاء سيدي بلعباس.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدستور الجزائري:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد40 ، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

2- أمر رقم155-66مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن العقوبات،الجريدة الرسمية العدد07 معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

3- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 06 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

الـــــــفهـرس

	الصفحة
مـــقدمـــــة	02
الفصل الأول **الأسئلة كتأسيس لحكم محكمة الجنايات**	06
المبحث الأول: الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة والمستخلصة من المرافعات	07
المطلب الأول: الأسئلة المستوحاة من قرار الإحالة	08
الفرع الأول: الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة	09
الفرع الثاني: الأسئلة الخاصة بالظروف المتشددة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة	14
المطلب الثاني: الأسئلة المستخلصة من المرافعات	17
الفرع الأول: الأسئلة الرامية إلى تعديل التهمة	18
الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية	19
المبحث الثاني : الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة و المتعلقة بظروف التخفيف	23
المطلب الأول : الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف	23
الفرع الأول: تعريف ظروف التخفيف	23
الفرع الثاني: تطبيق الظروف المخففة في مجال الأسئلة	24
المطلب الثاني: الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي الوارد في منطوق قرار الإحالة	25
الفصل الثاني **إعداد و وضع الأسئلة و الإجابة عليها**	30
المبحث الأول: إعداد ووضع الأسئلة و شكلها	31
المطلب الأول: عملية إعداد و تحرير الأسئلة	31

الفرع الأول: إعداد الأسئلة	31
الفرع الثاني : تحرير وورقة الأسئلة	32
المطلب الثاني: شكل ومضمون الأسئلة	35
الفرع الأول: شكل الأسئلة	35
الفرع الثاني: مضمون الأسئلة	41
المبحث الثاني: تلاوة الأسئلة و الإجابة عليها	46
المطلب الأول: تلاوة الأسئلة	46
الفرع الأول: التداول بشأن الإدانة	49
الفرع الثاني: التداول بشأن الظروف المخففة	51
الفرع الثالث: التداول بشأن الأعذار القانونية	51
الفرع الرابع: التداول بشأن العقوبة	52
المطلب الثاني: الإجابة على الأسئلة	53
الفرع الأول: موضوع الإجابة	53
الفرع الثاني: النقائص التي تلحق الإجابة	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	63